

قرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمعهد التخطيط القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التخطيط القومي برقم (٥٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٣.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/ز/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
ز- أجر الاشتراك:

أ- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالمعهد والمعمول بها فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤% سنوياً لهذه العلاوات مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام:

١- اشترك شهرى بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/أ) من الباب الأول حتى شهر يونيو ٢٠١٠ ثم ١٢% اعتباراً من شهر يوليو ٢٠١٠.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو المعاش المبكر أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر:-

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) حتى سن الستين ثم بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين وتخفيض وفقاً للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠ سنة
١١%	٣١ "



%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦
%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩



٤٦٠٧٦

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرر) للباب الأول (بيانات عامة) ومادة جديدة برقم (١٢ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣ مكرر) :

الحد الأقصى لمجموع القروض الممنوحة للعضو سواء "حسنة أو بفوائد" يجب ألا تتجاوز ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق.
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) :

منح قرض حسن بدون فوائد يكون حده الأقصى أربعون ألف جنيه لكافة الأعضاء ولأى عضو بما لا يجاوز ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وفقاً للضوابط التالية:-

١- تقدم الطلبات للسيد / أمين الصندوق ثم تعرض على مجلس الإدارة لمناقشتها.

٢- تصرف السلفة للحالات الضرورية وللظروف العائلية الطارئة.

٣- تصرف السلف للعضو مرة واحدة كل خمس سنوات.

٤- يتم البت في مدى استحقاق السلفة عن طريق مجلس الإدارة في أول اجتماع وفي خلال شهر من تاريخه.

ثالثاً : تستعمل عبارة " أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/أ) من الباب الأول" بدلاً من



٤٦٠٢٦

عبارة "أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/ز/أ) من الباب الأول" بالمادة (٨/أ) من
الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦